وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

-لعجال أمينة.

-لميطة وهيبة.

تحت إشراف الأستاذة:

د. خالدي فتيحة.

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): د. غازي خديجة.....رئيسا.

الأستاذ (ة): د. خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): د. رحماني حسيبة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 26 سبتمبر 2021.

السنة الجامعية: 2021/2020.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [الآية 7 من سورة إبراهيم]

الشكر أولا لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل،

وعلى ما منا به علينا بنعمة العلم ويسره لنا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

سيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلا يسعنا المقام إلا أن نعبر عن شكرنا الخالص للأستاذة الفاضلة الدكتورة «**خالدي فتيحة**»، التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات، التي بذلتها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كانت يضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام.

فجزاها الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وعلى رأسهم أساتذة تخصص القانون الإداري، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

فلهم منا كل التقدير والاحترام والشكر.

الطالبين. لعجال أمينة، ولميطة وهيبة.

إهـــــــــــداء

إلى من قال فيهم المولى جلا وعلا: **«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما (23)».**

(الآية: 23 من سورة الإسراء)

فخرا وشرفا أعتز بهما فوق الواجب، وأنا اهدي ثمرة هذا العمل إلى بهجة القلب وهبة الرب، وكمال الود، إلى التي تعبت لأرتاح، وسهرت لأنام، وحملت لأنال، **«أمي العزيزة مليكة حفظها الله».**

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات، وزع في قلبي حب العلم ووضع بين عيني القوة والعزيمة، **«أبي العزيز سعيد حفظه الله».**

إلى من تمنو لي دائما الوصول إلى العلا والسمم والتحلي بالأدب والأخلاق والعلم والدين، لم يبخلوا علي بالدعم والدعاء، **«إخوتي فتحي ورشيد ورابح، وأختاي سمية وآسيا حفظهم الله».**

إلى رفقاء الدرب، الذين كانوا بمثابة أخوات وصديقات **«إلهام وأسماء».**

إلى التي تفضلت بالإشراف على إعداد المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها، الأستاذة الدكتورة **«خالدي فتيحة».**

الطالبة: لعجال أمينة.

إهـــــــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

إلى الذي لم يبخل علي بشيء، إلى من جرع الكأس فارغا، ليسقيني قطر الحب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي، ليمهد لي طريق العلم، **«أبي الحبيب رعاك الله».**

إلى من أرضعتني الحليب والحنان، إلى رمز الحب و وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع المليء بالحب، إلى من علمتني وعانت الصعاب للوصول إلى ما أنا عليه، **«أمي الحبيبة رعاها الله».**

إلى القلوب الطاهرة الرفيقة والنفوس الصافية، إلى **«أخي العزيز الغالي، لميطة عبد الناصر، وأخواتي أمينة وخلود حفظهم الله».**

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة، لانفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويبهج فؤادي بذكرهم، زوجي الغالي «عدون عماد الدين».

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني، إلى من أتمنى ان تبقى صورهم في عيوني.

إهدائي الخاص إلى الدكتورة **«خالدي فتيحة».**

إهدائي إلى كل من نسيته ولم يذكره قلبي،

إلى زملائي وزميلات دراستي الأعزاء، أتمنى من الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم.

الطالبة: لميطة وهيبة.

مقدمـــــــة

مقدمـــة:

عرف العالم تطورات كثيرة ومختلفة في الآونة الأخيرة، في عديد المجالات منها المجال الاقتصادي، فهذا التطور جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، حيث أصبح هنالك تسابق كبير بين الدول، من خلال تبني كل دولة إصلاحات عميقة من شأنها الدفع بقوة نحو التنمية في المجال الاقتصادي، كون الأخير يشكل ركيزة كل دولة للنهوض بها نحو مصاف الدول المتقدمة، وع كل الانفتاحات التي شهدها العالم، لا يمكن لأي دولة أن تظل حبيسة الوضع المتردي في مسألة التنمية خصوصا في المجال الاقتصادي، فعليها أن تواكب كل تلك التطورات.

وقد سعت عديد الدول من بينها دولة الجزائر إلى مواكبة التطورات الحاصلة في العالم منها المجال الاقتصادي، من خلال حماية سيادة كل دولة من أي اعتداء يتهدد النظام الاقتصادي، ويكون ذلك بفرض رقابة على مختلف التعاملات والمبادلات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، خاصة ما تعلق بحركة رؤوس الأموال وعمليات الاستيراد والتصدير، وكذا تنقل وتحرك الأشخاص من دولة إلى أخرى، وكل هذا بما يخدم السياسة الاقتصادية لكل دولة، وعليه تستوجب كل التعاملات والمبادلات القائمة بين الدول تحويل العملات الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية، وهذا ما يعرف بعميلة الصرف.

تلك العمليات المعروفة بعمليات الصرف، قد تطرأ عليها ممارسات غير مشروعة تطال عمليات الصرف، كحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات، التي تعد بمثابة عنصر جوهري تعبر به الدولة عن سيادتها، تلك الممارسات تعد من قبيل الجرائم تحت مسمى جرائم الصرف، التي تعتبر من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة، وكذا اعتبارها جريمة اقتصادية بحتة.

باعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، فإن للأخيرة أهمية كبيرة، من خلال سعي الدول والجزائر بصفة خاصة إلى دراسة طبيعتها، التي تأخذ اتجاهين، فهي جريمة تم إدراجها في قانون العقوبات، كونها تعد من جرائم القانون العام، وفي نفس الوقت جريمة اقتصادية، صنفت ضمن الجرائم، التي لها طابع اقتصادي خاص، نظرا لمساسها بالقطاع الاقتصادي.

وقد سمح المشرع الجزائري بانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، وكذا انتقال الأشخاص، لكن بالمقابل وسع من إجراءات وشروط هذا الانتقال، وأي إخلال بها أو عدم الالتزام بهذه الإجراءات والشروط، ينتج عنها جزاءات، تفرضها الجهات المختصة، بهدف حماية الاقتصاد الوطني بدرجة أولى من أي تلاعبات وتجاوزات يمكن أن تطرأ عليه، ويتجسد ذلك في وضع تشريع خاص، يخص عملية الصرف لأجل حمايتها.

بالرغم من اتخاذ الدولة لآليات كفيلة بتجسيد الأهداف المرجوة، إلا أنها لم تكلل بالنجاح، وهذا ما استدعى اللجوء إلى وسائل قانونية، تهدف إلى تجريم الفعل الذي يمس عمليات الصرف، بالإضافة إلى وضع عقوبات خاصة بالفعل المجرم، وقد ترتب عنه صدور قانون خاص، يتعلق بمسألة مخالفة عملية الصرف، والمتمثل في الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، ويهدف كل ذلك إلى حماية جميع مصالح الدولة منها المصالح الاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي .

يكتسي موضوع جريمة الصرف في التشريع الجزائري، أهمية قصوى من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها تمس بالاقتصاد الوطني، وللانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، والخطورة البالغة التي تشكلها على مصالح الدولة.

ترجع مسألة اختيارنا لهذا الموضوع في دراستنا هذه، لأسباب عديدة منها، أسباب موضوعية تتجلى في محاولة تحليل ودراسة الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الموضوعية والإجرائية لموضوع الدراسة والبحث فيه، ومن جهة أخرى أسباب ذاتية متمثلة أساسا في الميل لدراسة المواضيع ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية.

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، الصادر في 10 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر، العدد 12، الصادر في 23 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2010.

نستهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع، محاولة البحث عن النقائص واستيلاء الغموض وتوضيح الرؤية حول طبيعة هذه الجريمة، وتسليط الضوء حول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء معاملات الصرف، وكذا التعرف على الخصوصيات الموضوعية والإجرائية التي تتميز بها جريمة الصرف.

ويظهر لنا مما سبق، أن موضوع جريمة الصرف في التشريع الجزائري أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، وذلك ما تجسد في التغييرات التي أحدثتها في منظومتها القانونية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منها نظرا لخطورتها، وبناء عليها ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الصرف؟

يعتمد في الإجابة على الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل وشرح النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وكذا التعديلات التي طرأت على الأخير، بشأن جريمة الصرف، وكذا قانون العقوبات، إضافة لقانون الإجراءات الجزائية، أم المنهج الوصفي اعتمدناه في التعريف بجريمة الصرف وخصائصها.

وبناء عليه، نتناول الموضوع في فصلين، بحيث نتطرق في **الفصل الأول** للإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، بحيث نتعرض فيه بداية إلى مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي **(المبحث الأول)**، ثم خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**، ونتطرق في **الفصل الثاني** للإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، من خلال قمع جريمة الصرف في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، وكذا المتابعة القضائية في جريمة الصرف في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

يعد الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وذلك نظرا للأضرار الخطيرة التي تهدد المجتمع، وكذا الاقتصاد الوطني لتكوين ما يسمى بجريمة الصرف المكيفة ضمن الجرائم الاقتصادية.

تقوم جريمة الصرف على عدة أسس ومبادئ، لكن بخصوصيات وسمات تنفرد بها سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وذلك حسب الأمر رقم 96-22 السالف الذكر[1]، حيث يعتبر الأخير مرجعا أساسيا في تجريم فعل الصرف، فيتمثل الركن الشرعي من خلاله، إذ أنه لا يمكن قيام أو وقوع أية جريمة إلا بوجود نص قانوني يجرمها، حيث يكمن هنالك استثناء يصعب تحديد هذا الركن باعتبارها جريمة ظرفية أو طارئة ذات طبيعة عارضة، كما تعتبر أيضا من الجرائم التي ابتدعها الشرع لحماية النظام الاقتصادي، دون أن ننسى دور الركن الشرعي لهذه الجريمة فيجب أن توفر ركنين آخرين المادي والمعنوي.

وطالما أن لكل فعل ردة فعل، كذلك هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات وما يكمله من قوانين، بحيث أنه يترتب عن كل مخالفة لأحكامه جزاءات عقابية ردعا وزجرا لمرتكبيها.

وبناء على ما ذكرناه، نستخلص أنه لا يمكن تكييف الجريمة إلا بالنصوص القانونية، التي نص عليها المشرع لمكافحة جرائم الصرف، بغية التعرف على طريقة معالجته لها إلى جانب القواعد الموضوعية، لكن قبل ذلك لابد أن نتناول مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي **(المبحث الأول)**، وكذا خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف **(المبحث الثاني)**.

[1]- أمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي

تعد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة من الجرائم الاقتصادية؛ أي ما يسمى بجريمة الصرف، حيث أنه على الدولة أن تسعى بكافة إمكانياتها للحد منها، وذلك خوفا من تأثيرها على سياسة البلاد.

وعليه، ومن خلال ما سلف ذكره، نحاول التطرق إلى مفهوم جريمة الصرف **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى التطور التشريعي الذي مرت به الجريمة (جريمة الصرف) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف

باعتبار جريمة الصرف من أحدث الجرائم من حيث تقنيتها القديمة، ومن حيث ارتكابها، والتي تستوجب دراستها للإحاطة بكيفية تنظيم المشرع لها، وهذا من خلال أُطرها القانونية، الموضوعية والإجرائية.

وقبل التطرق إلى هذه المسألة لا بد من تعريف جريمة الصرف، ذلك لأنه من الصعب تحليل ودراسة موضوع دون التطرق لمعرفته أو على الأقل تحديد عناصره ودلالاته، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية، ذلك أنها تشترك معها في العديد من السمات، إلا أنها تختص عنها بمزايا تفردها عن غيرها، ما يوجب توضيح ذلك لرفع أي لبس قد يقع.

الأمر الذي يتطلب تمييزها من خلال إفرادها بتعريفات خاصة منها القانونية خاصة **(الفرع الأول)**، ولأن جرائم الصرف تدخل ضمن فئة الجرائم الاقتصادية التي تضر بالاقتصاد الوطني، يوجب علينا أيضا التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

تتعدد التعريفات الخاصة بجريمة الصرف، لكن قبل التطرق لتعريف الأخيرة، نتناول تعريفا لغويا لجريمة الصرف **(أولا)**، إضافة للتعريف الفقهي **(ثانيا)**، وأخيرا التعريف القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الصرف

يتضح أن الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، والصّرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة، ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي، بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الاخير، جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تُنتسب كلمة الصرفي[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن هنالك مصطلحات ترتبط بموضوع جريمة الصرف، منها: عملية الصرف، التي تعرف، بأنها: **«تحويل للعملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية فيما بينها، وتستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية.»**، وكذا سعر الصرف، الذي يعرف، بأنه: **«تحديد قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وفقا لسعر معين.»**[2].

---

[1]– كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 8.

[2]– أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، "جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص 203.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الصرف

يعرفها الفقه، بأنها: «**مجموعة من الانظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي نراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي، التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الاموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف الى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره.**»[1].

كما يعرفها البعض، بأنها: «**كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.**».[2]

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصرف:

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، بل اكتفى بتحديد صورها، واعتبر بمجرد المحاولة للقيام بفعل مخالفة الصرف هي بحد ذاتها جريمة الصرف، وهذا وفق ما ورد في للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، التي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01، حيث تنص المادة على أنه: «**تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باي وسيلة كانت، ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب،**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح،**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن،**

[1]- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص 7-8.

[2]- أمال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، مرجع سابق، ص 203.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم احترام التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته.»[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية

يعرف الفقه الجرائم الاقتصادية، بأنها: **«بكل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني، كتزييف النقود او السرقة أو الاختلاسات التي تحدث في المنشآت الاقتصادية، والتجريم هنا راجع للأضرار التي تسببها هاته الجرائم على الاقتصاد الوطني.»**، وهناك من عرفها بأنها: **«تلك الجريمة التي من شانها ان تمس بالثورة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني.»[2].**

كما يعرفه "لا فسير" الجريمة الاقتصادية بأنها: **«كل الافعال أو الإمتناعات، التي تمثل اعتداءات على النظام الاقتصادي، الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية.»[3].**

أما "باير" فقد عرف الجريمة الاقتصادية بأنها: **«كل الافعال أو الإمتناعات، التي من شأنها الاضرار بأُسس حماية النظام الاقتصادي للدولة.»[4].**

ويتضح من خلال التعاريف السابقة للجريمة الاقتصادية، أنها كل فعل أو امتناع يضر بالنظام الاقتصادي للدولة.

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مرجع سابق؛ وأيضا: أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص 203.

[2]- عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص ص 6-7.

[3]- كمال معوشي، مرجع سابق، ص 7.

[4]- المرجع نفسه، ص 7.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

صدرت ترسانة من التشريعات، نسعى من خلالها إلى دراسة وتكييف مخالفة الطرق تكييفا دقيقا، وذلك في التشريع الجزائري، بحيث أصبحت طبيعة هذه الجريمة ليست واحد وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدء بمرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قوانين المالية **(الفرع الأول)**، ومن ثم إلى مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مرحلة إفراد جريمة الصرف بقانون خاص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قوانين المالية

تجلى ذلك في مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث صدر الأمر رقم 69-107، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي يعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف، حيث أولاها أهمية كبيرة لاسيما من الناحية الشكلية، حيث يضم أكثر من عشرين مادة (المواد من 44 إلى 66) تتعلق بجريمة الصرف[1].

يلاحظ أن المادة 56 من الأمر رقم 69-107 المذكور أعلاه، نصت على أنه: «**عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر والنصوص الجاري بها العمل، كالقضايا الجمركية، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة.**».

ويتضح من المادة أن جريمة الصرف تجمع بين تشريعين وهما تشريع الصرف وتشريع الجمارك، وهنا تشكل جريمة الصرف جريمة جمركية في الوقت نفسه، كذلك الأمر بالنسبة لتشريعات أخرى، فمثلا يجتمع تشريع الصرف مع تشريع آخر يتمثل في قانون العقوبات كقانون عام، وكذا القانون الضريبي كقانون خاص ... إلى غيره من التشريعات الأخرى.

[1]- المواد من 44 إلى 66 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر، العدد 110، الصادر في 31 ديسمبر سنة 1969، المعدل والمتمم.

ويتضح من المذكور أعلاه، أن المشرع بإدراجه جريمة الصرف في قانون المالية، قد أضفى على الجريمة طابعا مختلطا؛ أي بمعنى آخر أضفى عليها صفة الجريمة المختلطة، ويبزر هذا من خلال اقتران الجريمة بالتشريع الجمركي، وأحيانا بتشريعات أخرى[1].

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى لجميع غرفه المؤرخ في 30 مارس 1981، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقرّرة لها في قانون الجمارك[2].

كما تأخذ مخالفة الصرف شكلين مختلفين، لا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك تحت عنوان قانون العقوبات من جهة، وقانون الجمارك من جهة آخر، تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو ما يعرف بالتهريب[3].

تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا قانون الجمارك، وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79-07 الصادر في سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب القانون 17-04 الصادر في سنة 2017[4].

---

[1]- عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، مرجع سابق، ص ص 8-9.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 361.

[3]- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 23.

[4]- المادة 340 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج ر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في النص، وقد عرف الأمر تعديلين: الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 الصادر في سنة 2003[1]، والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 الصادر في سنة 2010[2].

[1]- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 12، الصادر في 23 فبراير سنة 2003.

[2]- أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2010.

المبحث الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف

لا تعد جريمة الصرف كباقي الجرائم العادية، وإنما تختلف عن الأخيرة من حيث الأركان المشكلة لها، حيث تتمتع بخصوصية تفردها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي في واقع الأمر جريمة واحدة، لكن بالنسبة لركنها المادي فهو يتخذ عدة صور وأشكال، يظهر بأن الجريمة تحمل عدة أوصاف، فمثلا تكون جريمة الصرف جريمة جمركية أيضا، أما بالنسبة لركنها المعنوي فهو متباين من حيث الأفعال المشكلة للركن المادي بين ما يفترض فيها الخطأ الجنائي، وبين ما يتعين معها إثبات القصد الجنائي[1].

ويلاحظ أن جريمة الصرف لا يدخل ضمن أركان قيامها الركن الشرعي، الذي يعد من الأركان المكونة للجرائم في القواعد العامة، وهذا لخصوصية الجريمة حيث ابتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، فهي جريمة طارئة (زمنية) ذات طبيعة عارضة، إضافة لكونها متطورة ومتحركة[2].

ولتوضيح ما سلف ذكره، نقوم بتحليل أركان جريمة الصرف، حيث نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى خصوصية التنظيم القانوني للركن المادي وفي **(المطلب الثاني)** إلى خصوصية التنظيم القانوني للركن المعنوي.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القانوني للركن المادي لجريمة الصرف

لقد حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي المشكل لجريمة الصرف في أحكام المادتين 1 و2 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر[3]، حيث لا يمكن لهذه الجريمة الوقوع، إلا بأحد

---

[1]- عبد الغني حسونة، "خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 11.

[2]- فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص17.

[3]- أنظر: المادتين 1 و2 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

الأفعال الواردة في المواد أعلاه، مهما كان محل جريمة الصرف نقودا أو قيما منقولة أو أحجارا كريمة أو معادن ثمينة[1].

ويتبين مما سبق، أن الركن المادي لجريمة الصرف، يقتضي دراسة من ثلاث نواحي، فالناحية الأولى نتطرق فيها لمحل الصرف **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد السلوكات المنصوص عليها في المادة 1 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر **(الفرع الثاني)**، وأخيرا السلوكات الوارد في المادة 2 من الأمر نفسه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

جاء النص على محل جريمة الصرف في المادة 2 الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على الأخير، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، والمتمثلة في وسائل الدفع **(أولا)**، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة **(ثانيا)**، وزيادة على ذلك القيم المنقولة وسندات الدين **(ثالثا)**[2].

أولا: وسائل الدفع

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم07-01 السالف الذكر وتتمثل في:

1-الاوراق النقدية.

2-الصكوك السياحية والصكوك المصرفية والبريدية.

3-السندات التجارية.

4-خطابات الاعتماد.

[1]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- صراه إعمران، سهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، فرع القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 9.

-كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية النقود المعدنية والنقود المصرفية[1].

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة)، أو غير قابلة للتحويل[2].

أ-النقود الائتمانية:

تتمثل في القطع النقدية المعدنية والأوراق النقدية المصرفية، التي تصدر من بنك ذو امتياز الإصدار، الأمر الذي يعود للدولة، التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر.

ب-النقود الكتابية:

وهي وسائل الدفع المصرفية المتمثلة في الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد والأوراق التجارية ...إلخ، حيث تأخذ وسائل الدفع عدة صور، نذكر منها:

-**النقود المصرفية الوطنية:** تتمثل في النقود المصرفية الوطنية (الدينار الجزائري)، والتي يكون مصدرها الوحيد هو بنك الجزائر، وهو مكلف بتحديد سعرها القانوني، وعليه فهو يتمتع بقوة إبرائية غير محدودة.

-**النقود الأجنبية:** وهي كل عملات البلدان الأخرى ما عدا الدينار الجزائري؛ أي تكون منتسبة إلى بلد أجنبي غير الجزائر، بغض النظر عن جنسية الأشخاص المتعاملين بها، ويدخل في حيز العملة الأجنبية جميع الأوراق النقدية الأجنبية وودائع الطلب والأجل، إضافة إلى ذلك سندات الدين الحكومية، وكذا حقوق السحب الخاصة[3].

تنقسم النقود الأجنبية إلى قسمين: نقود قابلة للتحويل، ونقود غير قابلة للتحويل.

---

[1]- المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر في 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363.

[3]- صراه إعمران، سهيلة حمومراوي، المرجع السابق، ص ص 9-10.

– **نقود ناقلة للتحويل:** يقصد بها تلك العملة، التي تتمتع بحرية الدخول أو الخروج من ونحو الدول دون أية قيود، أو أخذ الموافقة من السلطات النقدية بإخراجها؛ أي أن دولتها لا تضع على مدفوعاتها الخارجية أو على موجودات الدول الأخرى قيودا على عملتها، وفضلا عن ذلك فإن المكلف بتسعيرها بانتظام، هو بنك الجزائر، ونذكر منها الدولار الأمريكي واليورو.

– **النقود غير القابلة للتحويل:** تلك التي تتمثل في النقود الغير ممكن تبديلها بنقود أخرى، وسبب ذلك يعود إلى أنها عملة غير ثابتة؛ أي انها تشهد تقلبات كثيرة، وزيادة على ذلك كونها عملة محصورة من طرف قوانين الصرف الأجنبي، وعليه لا يمكن اعتبارها ملاذ آمن لتداول الأموال، ونذكر منها الدرهم المغربي، الدينار التونسي، والجنيه المصري[1].

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تتمثل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فيما يلي:

1-المعادن الثمينة:

تتمثل في الذهب والفضة والبلاتين، وهي نوعان: فقد تكون مصوغات مثل كافة أنواع الحلي والمصوغات من المعادن الثمينة، وقد تكون على شكل سبائك، لم يتم تحويلها بعد إلى أشكال تستخدم في صنعها.

2-الأحجار الكريمة:

يقصد بها تلك المعادن، التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها قيمة كبيرة، وهذا يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا، إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص، تلك المستعملة في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت والغيروز وغيرها[2].

---

[1]– صراه إعمران، سهيلة حمومراوي، مرجع سابق، ص 10.

[2]– نورة عبد الهادي، سمية بوريب، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص 29.

ثانيا: القيم المنقولة وسندات الدين

لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها صراحة في القوانين والأنظمة الخاصة بجريمة الصرف، لكن بعد التعديل الذي طرأ على الأمر 96-22 السالف الذكر، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، فقد تم إدراجها كمحل لجريمة الصرف، وذلك في المادة 2 منه[1].

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري، وبالتحديد في المادة 715 مكرر30 منه، التي تنص على أنه: «**القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.**»[2].

أهمها الأسهم، سندات الاستحقاق، من قبيل سندات الدين نذكر السندات عن الصندوق وسندات الايداع.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22

حددت المادة الاولى من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، أربع صورمن السلوكيات المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف، حيث أن المادة تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي صورة كانت من الصور التي نذكرها، وهي كالآتي:

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]- المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

أولا: التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح

تخضع عملية الاستيراد والتصدير لتصريح لدى الجمارك، ويشكل مخالفة جمركية أي تصدير واستيراد بدون تصريح أو بتصريح كاذب أو مزور، وهذا وفقا لأحكام قانون الجمارك[1].

وجاء إجراء التصريح في النظام رقم 07-01 السالف الذكر، حيث تنص المادة 19 منه، على انه: **«يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة.»**[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن سقف النقود التي يمكن تصديرها أو استيرادها، قد تم تحديدها من قبل بنك الجزائر، والتي اشترط معها إجراء التصريح لدى الجمارك، وذلك تماشيا مع النظام رقم 16-02، المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، في المادة 3 منه، التي تنص على أنه: **«يلزم المسافرون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف (1000) أورو.**

يحتفظ المسافرون بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لاستمارة التصريح.»[3].

---

[1]- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتعلق بالجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 19 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3]- المادة 3 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر، العدد 25، الصادر في 26 أبريل سنة 2016.

يستخلص مما ذكر أعلاه، بأنه بمجرد عدم التصريح بالمبلغ المحدد في المادة 3 من النظام رقم 16-02 السالف الذكر، وهو ألف (1000) أورو، أو بتصريح كاذب عن القيمة الحقيقة، التي تكون بحوزة المسافر سواء في عملية التصدير أو الاستيراد، فإنه من جراء هذا تقوم جريمة الصرف.

ثانيا: عدم استرداد الأموال إلى الوطن

يضع المشرع الجزائري عوائق قانونية أمام المصدرين، وذلك من خلال أنظمة بنك الجزائر، التي تنظم العمليات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بزيادة صادراتها على وارداتها[1]، وهذا ما جاء به النظام رقم 07-01 السالف الذكر، في المادة 65 الفقرة 2 منه، بأنه: «**يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به. ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.**»[2].

في مقابل ذلك، فإن المشرع وضع أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوما، ويبدأ حساب المدة من تاريخ الإرسال، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة للخدمات، فهي تحسب من تاريخ الإنجاز، ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع قد أدخل تعديلا على النظام 07-01 المذكور أعلاه، وهذا بموجب النظام رقم 16-04، ويتجلى هذا التعديل في أنه يجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري[3].

تقوم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، ويبرز عمل هذا الأخير بتحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر: الحصة بالعملة الصعبة، التي تعود

[1]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المادة 65 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 12.

إليه طبقا للتنظيم المعمول به، حيث تودع في حسابه بالعملة الصعبة، إضافة لقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل[1].

ويشكل كل إخلال بالتزام من الالتزامات المرتبطة بترحيل الأموال المنبثقة عن التصدير جريمة صرف.

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة

وضع المشرع جملة من الإجراءات والشروط الشكلية، وذلك من خلال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويؤدي الإخلال بها قيام جريمة الصرف، ويبرز ذلك من خلال صورتين، كالآتي:

1-نظام التوطين المصرفي عند القيام بعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات:

يقوم الأعوان الاقتصاديون بنشاطات التجارة الخارجية، وذلك بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير، وهذا نتيجة لساسة الانفتاح الاقتصادي، غير أن هذه العمليات تتوقف على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد[2]، وذلك طبقا للمادة 29 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، التي تنص على أنه: «**تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.**

يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.»[3].

ولا بد من الإشارة، بأنه قد تم حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مصالح بريد الجزائر من طرف المشرع الجزائري، وعليه تعد

[1]- المادة 67 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[2]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 13.

[3]- المادة 29 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الوساطة وحدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالعملات الخاصة بالسلع والخدمات، التي تم توطينها مسبقا لديها.

وفي هذا المقام، فإن المشرع الجزائري من خلال المادتين 39 و40 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، فإنه قد أقام على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على عملية تصفية الملفات الموجودة بين يديه في الآجال المقررة، فمن هذا المنطلق نجد أنه يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإخباره بأية مخالفة أو مماطلة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا من أجل التأكد من تطابق إنجاز العقود التجارية وقانونيتها، وكذا السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به[1].

2- حيازة العملة الصعبة:

لقد أجازت أنظمة بنك الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر اقتناء وشائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وتتم هذه العملية لدى الوسطاء المعتمدين فقط، حيث تتجسد في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك والمؤسسات المالية، ويعتبر أي شراء للعملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين جريمة صرف[2].

رابعا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات تصدير أو استيراد السلع أو الخدمات، وذلك دون الحاجة إلى ترخيص مسبق، شريطة أن لا تكون تلك السلع أو الخدمات محظورة، وقد اصبح مسموح بهذا منذ تحرير التجارة الخارجية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 الصادر في سنة 1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية[3]، وهذا لا يمنع أن

[1]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 13-14.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، العدد 12، الصادر في 20 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم.

تخضع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وذلك دفاعا عن المصالح الوطنية[1].

وتمس هذه العمليات ما يلي: تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، وكذا ترحيل أموال المستثمرين، بالإضافة إلى الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري.

1-تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

حسب المادة 8 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر[2]، فإنه يمنع على المقيمين تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج، إلا أنه يمكن لمجلس النقد والقرض منحهم ترخيص، بغرض تأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وفي مقابل ذلك، لا يمكن للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملات الأجنبية، إلا برخصة من مجلس النقد والقرض، وهذا الذي تنص عليه المادة 9 من النظام رقم 90-02، المحدد لشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين[3].

ومن زاوية أخري أيضا، فنجد حسب المادة 11 من النظام رقم 90-04 السالف الذكر، فإنه لا يجوز لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الأجنبية المقتطعة من الحسابات المفتوحة من وغلى الخارج، إلا بترخيص من بنك الجزائر[4].

---

[1]- نعيم شاوش، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 29.

[2]- المادة 8 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3]- المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج ر، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

2-ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

يمكن ترحيل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال، التي لها صلة بتمويل مشاريع في الجزائر، ولكن وفقا للشروط التي يتم تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 31 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، وكل هذا في إطار الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وفي هذا الصدد، فإنه يمكن تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين في الجزائر بتصريح مسبق من طرف المصالح الجبائية، والتي بدورها تقوم بتقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ذلك وفقا للمادة 10 من قانون المالية لسنة 2009، كما يجب على المستثمرين الأجانب تقديم الشهادة المذكورة إلى المؤسسات البنكية، وذلك قبل البدء بإجراءات تحويل أموالها إلى الخارج، وهذا بسبب ما أكده قرار وزير المالية الصادر في 1 أكتوبر سنة 2009[2].

3-الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الجزائري بالعملة الأجنبية، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم، وهذا ما يمكن استخلاصه من حكم المادة 5 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، وسواء تعلق الأمر بترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بتحويل رؤوس الأموال أو كذا، إذا تعلق الأمر بالفوترة والبيع بالعملة الأجنبية، فكل عملية تتم بدون ترخيص مشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها، ينتج عنها قيام جريمة الصرف[3].

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر في 22 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر، العدد 74، الصادر في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى جزئيا).

[2]- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 33.

[3]- المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 96-22

أضافت المادة 2 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، ثلاث سلوكيات وهي مشكلة أيضا للركن المادي لجريمة الصرف، وعليه فإن صياغة المادة الثانية من الأمر نفسه، قد جاءت مكملة لمضمون المادة الأولى من الأمر نفسه، وتنص المادة 2 على أنه: «**تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:**

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه.»[1].

ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري، قد أفرد بعض السلوكيات في مادة مستقلة عن المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، على الرغم من أن لهم نفس العقوبة.

أولا: اقتناء العملة الصعبة والتنازل عليها

سمح المشرع لكل شخص مقيم في الجزائر من اقتناء عملة أجنبية قابلة للصرف بصفة حرة، هذا ما تم النص عليه في المادة 17 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، لكنه في مقابل ذلك اشترط أن يتم هذا الاقتناء من طرف وسيط معتمد، وبمفهوم المخالفة فإذا تمت هذه العملية دون الوسطاء المعتمدين، فإنه يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الصرف.

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

كما جاء في المادة 21 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: «**لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.**»[1].

يفهم من المادة أعلاه، بأن التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، ينتج عنها جريمة صرف معاقب عليها قانونا[2].

ثانيا: تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية

تم تحديد عملية تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية من طرف المشرع الجزائري، وذلك عن طريق ضوابط تنظيمية محددة.

حيث أنه قام بتحديد القيمة المالية، التي يمكن للمسافرين سواء المغادرين المقيمين أو من المغادرين غير المقيمين تصديرها، حيث أنه لا يجب أن تتجاوز القيمة 7500 أورو مسحوبة من حساب مصرفي مفتوح في الجزائر، أما في حالة ما إذا كان المبلغ أكبر من القيمة المحدد فيجب على المسافر المغادر الحصول على ترخيص من بنك الجزائر[3].

في نفس الصدد، فإن المشرع الجزائري سمح لجميع المسافرين باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الصعبة قابلة للتحويل بصفة حرة من دون تحديد مبلغها، وذلك شريطة الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو، وهذا وفقا لنص المادة 2 و4 من النظام رقم 16-02 السالف الذكر[4].

---

[1]- المادة 21 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[2]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

[4]- المادة 2 و4 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى، فإنه أجاز للمسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة وغير المستعملة داخل الجزائر، وذلك بتصريح من مكتب الجمارك مختوم عليها من شباك بنك الجزائر او شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف تثبيت عمليات الصرف، التي قاموا بها خلال تواجدهم داخل الجزائر[1].

ثالثا: تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية

عند القيام بعملية تصدير واستيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، وذلك دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهنا تقوم جريمة الصرف، وهذا بحسب المادة 2 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، حيث تم منع كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص مسبق صريح من بنك الجزائر، وهذا حسب نص المادة 6 من النظام نفسه، لكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه قد تم السماح للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق المالية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يتم تحديده عن طريق تعليمة من بنك الجزائر، وهذا ما تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من النظام نفسه[2]، وعلاوة على هذا تم النص على هذا المبلغ من خلال التعليمة رقم 10-07 الصادرة في 7 نوفمبر سنة 2007، بثلاثة آلاف (3000) دينار[3].

إن الأصل في التعليمة المذكورة أعلاه، أن المبلغ الذي يقدر بثلاثة آلاف دينار لا تخدم تماما المسافرين المقيمين، الذين لن يطول غيابهم كثيرا عن الجزائر وعند رجوعهم إلى الوطن، قد يمكنهم من تحمل أعباء مالية كبيرة قبل وصولهم إلى مقراتهم السكنية، والتي يمكن أن تكون بعيدة عن المعابر الحدودية التي دخلوا منها، وذلك مع ارتفاع تكاليف النقل والخدمات الفندقية بمقابل ضعف القيمة الشرائية للدينار الجزائري في الوقت الحالي، وعلى عكس ذلك فإن هذه التعليمة تخدم وبجدارة وضعية المسافرين غير المقيمين، لأنهم غالبا لن يعودوا إلى أرض

[1]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المادة 6 الفقرة 2 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16.

الوطن في القريب العاجل، وحتى عند عودتهم يمكنهم إجراء عملية التحويل لعملاتهم إلى الدينار الجزائري على مستوى فروع البنوك المتواجدة بالمطارات او المعابر الحدودية الأخرى.

وعليه يجب على بنك الجزائر مراجعة قيمة هذا المبلغ بالنسبة للمسافرين المقيمين، بشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[1].

المطلب الثاني: خصوصية التنظيم القانوني للركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد وقوع ركنها المادي، الذي يخضع لنص التجريم، بل يجب أن يرتبط الفعل بإرادة الفاعل، فهي تقوم على الجانب الشخصي والنفسي معا، وهذا هو الأصل، لكن للجريمة الاقتصادية وفي جريمة الصرف بالتحديد يختلف الأمر بالنسبة للركن المعنوي المكون للجريمة، ولعل سبب ذلك يعود إلى كونها جريمة تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني للدولة، وكذا الإخلال بالالتزامات التي تؤثر على الثقة المالية العامة[2].

وعليه، فالذي يهمنا هنا، هو التطرق لضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف **(الفرع الأول)**، إضافة لاختلاف الركن المعنوي لجريمة الصرف باختلاف محلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف

مما لا شك فيه أن الركن المعنوي طبقا لأحكام قانون العقوبات[3]، يقوم على القصد الجنائي إما العام أو الخاص بعنصريه العلم والإرادة، أما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، لا يخضع لذات الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك يعود لتميزه بعدة خصوصيات، متمثلة في:

---

[1]– عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ص 16–17.

[2]– إسماعيل تفاح، جريمة الصرف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 43.

[3]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

أولا: افتراض عنصر العلم

حيث يفترض علم الجاني بكل العناصر القانونية المكونة للجريمة؛ أي علمه بأركانها كما هي محددة في نص التجريم، ويفترض علم الجاني بكل واقعة لها أهمية قانونية في تكوين الجريمة، ولكي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد، وذلك لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، لذا تطرقت مختلف التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون، وذلك بغرض الحد من إفلات الجناة من العقاب، ومن ثم فقد صار افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية مقامه عنصرين هما: افتراض العلم بماديات الجريمة، بالإضافة لافتراض العلم بعدم المشروعية[1].

ثانيا: افتراض الإرادة

يقصد بافتراض الإرادة قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لأعضاء الجسم لتحقيق غرض يعاقب عليه القانون؛ أي غير مشروعة، حيث تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للركن المعنوي، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وذلك باعتمادهم بشكل كبير على عنصر العلم دون الإرادة، ولكن هناك بعض الفقهاء يرون أنه غير مقبول يخالطه الشك ويحتما الصواب[2].

استنادا إلى ما سبق، فإنه يقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، نتيجة إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ولهذا ذكرت صورت الخطأ فقط في قانون العقوبات، وتم حصرها من قبل المشرع الجزائري فيما يلي: عم الاحتياط، عدم التبصر، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، الرعونة، وهذا الراي الغالب.

وطبقا لما سلف ذكر، فإنه يستخلص بأن العقوبات الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وبما فيهم جريمة الصرف، فإنها توقع بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، فالمشرع

[1]- إسماعيل تفاح، مرجع سابق، ص ص 43-44.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

الجزائري في جريمة الصرف يكتفي فقط بالقصد غير العمدي، من أجل توفير عقاب رادع لمثل هذه الجرائم[1].

الفرع الثاني: اختلاف الركن المعنوي لجريمة الصرف باختلاف محلها

لقد ميز المشرع الجزائري بين جرائم الصرف، التي يكون محلها نقودا أو قيما، وبين تلك التي محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة، ويتجلى ذلك في إعفاء النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي، متى كان محل الجريمة نقودا أو قيما، وهذا بحسب نص المادة 1 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، والمعدلة بموجب الأمر رقم 03-01، التي تنص على أنه: «... **ولا يعذر المخالف على حسن نيته.**». وعليه فإن المسؤولية في جريمة الصرف تقوم بتحقيق الركن المادي لها فقط[2].

أما إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة، فهنا المشرع لم يصرح بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها، كما أنه لم يضمنها حتى ما يفيد عكس ذلك؛ أي عدم الأخذ بنية الجاني، وعليه فيمكن أن تقتضي الجريمة توافر الخطأ، بمجرد الإخلال بنص تشريعي أو تنظيمي، وذلك بخرق ما يأمر به القانون.

وبناء على ذلك، تظهر لنا نتيجتين يمكننا استخلاصهما، فالأولى أنه في الركن المعنوي لجريمة الصرف لا يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، أما الثانية لا يمنع للمخالف التذرع بحسن نيته[3].

---

[1]- إسماعيل تفاح، مرجع سابق، ص 45.

[2]- المادة 1 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

[3]- خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "جريمة الصرف في تعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 50.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بجريمة الصرف، نظرا للطبيعة الخاصة بالجريمة الأخيرة، حيث يتجسد ذلك فعليا في تقرير قواعد إجرائية، وكذا عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، ويشمل قمع الجريمة في المعاينة والمتابعة، إضافة لإجراء المصالحة الذي يمكنه وضع حد للمتابعة، إضافة للجزاء المقرر علة كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبناء عليه، فإن جريمة الصرف تخضع لإجراءات خاصة، ينص عليها كل من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وكذا الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، إضافة للأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

يتضح أن المشرع في مجال معاينة الجريمة، التي تؤدي إلى المتابعة، تخص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر، يناط لهم، دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة، هذه الصلاحيات يتم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما الشروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان، حددت عن طريق التنظيم، وبالنسبة للجزاء، فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف، وقد ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف، فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

وبناء على ما سبق، نتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب، التي أشرنا إليها أعلاه، بحيث يقسم الفصل إلى مبحثين، ففي **(المبحث الأول)** نتطرق إلى قمع جريمة الصرف في التشريع الجزائري، أما في **(المبحث الثاني)** فالتطرق يكون للمتابعة القضائية في جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

---

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[2]- كمال معوشي، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الأول: قمع جريمة الصرف في التشريع الجزائري

يتجلى قمع جريمة الصرف في سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحتها، وهذا من خلال قانون العقوبات، وكذا الأوامر والمراسيم، التي تضمنت وسائل وإجراءات لمعاينة جريمة الصرف، إضافة لنظام المصالحة، الذي هو تصرف قانوني إجرائي يحدد القانون شروطه، والصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للقانون.

وبناء على ما ذكرناه أعلاه، نتناول في ظل هذا المبحث، مسألة معاينة جريمة الصرف في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**، وكذا نظام المصالحة في جرائم الصرف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معاينة جريمة الصرف في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة للمعاينة جريمة الصرف، وسبب ذلك يرتبط بمساس هذه الجريمة –بالدرجة الأولى– المجتمع والاقتصاد الوطني، وهذا من خلال تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة **(الفرع الأول)**، وأيضا تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها **(الفرع الثاني)**، وكذا تحديد صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف في المادة 7 من الأمر رقم 96–22 السالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97–256، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]. وهم كالآتي:

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 97–256 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

عرفت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية، كالتالي: «**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.»[1].

ويلاحظ هنا أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها[2].

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 386.

ثانيا: أعوان الجمارك

تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك[1]، وتعين دون التمييز بين الرتب والوظائف[2].

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية

وهم الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وهذا باقتراح من السلطة الوصية، ويشترط أن يكون لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[3].

رابعا: أعوان بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا)

وهم المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، وذلك باقتراح من محافظ بنك الجزائر، ويجب أن يكونوا من الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب، ومن بين الأعوان الذين لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[4].

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[5].

الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها

بداية يحدد شكل المحضر المحرر **(أولا)**، ومن ثم تحدد الجهات التي يرسل إليها **(ثانيا)**.

---

[1]– المادة 214 من القانون رقم 79–07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 188.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 387

[4]– المرجع نفسه، ص 387.

[5]– المرجع نفسه، ص 387.

أولا: تحرير محضر معاينة جريمة الصرف

لم يحدد الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، شكل محضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 7 منه إلى التنظيم.

وقد تم تحديد أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها، وهذا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم[1]، التي تنص على أنه: «**يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:**

1-الرقم التسلسلي،

2-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة،

3-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررن المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،

4-ظروف المعاينة،

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،

6-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

7-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

8-وصف محل الجنحة وتقويمها،

9-كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر، العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997، المعدل والمتمم.

10-التدابير المتخذة في حالة الحجز:

-الوثائق،

-محل الجنحة،

-الوسائل المستعملة في الغش،

11-التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

12-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،

13-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و /أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني او الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.».

وتجدر الإشارة إلى أن محاضر المعاينة، تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وعليه فإن الأخيرة، تكون باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكر[1]، وكذلك أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 جانفي سنة 2012 تحت رقم 611145، الذي يستخلص منه أن خلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم نفسه، ومنها صفة المحرر، يترتب عليه بطلان محضر المعاينة، والذي يؤدي بدوره إلى بطلان المتابعة، ويرجع ذلك لاعتبار محضر المعاينة أساس المتابعة الجزائية[2].

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 387.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد تم تعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكر، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الصادر في سنة 2011[1]، وأعاد صياغتها على النحو الآتي: «**تعاين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.**».

ويجدر القول، بأن خلو المحضر من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذ رقم 97-257 المذكور أعلاه، لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغى المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السالف الذكر، الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المذكور أعلاه، والتي كانت تنص على أن محضار المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة، وبموجب ذلك التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي على بطلان المحضر كدليل إثبات، دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة، تماما كما هو الحال في المواد الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وإنما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لإثبات الجريمة[2].

ثانيا: الجهات التي يرسل إليها المحاضر

تنص المادة 7 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، بأن محاضر معاينة الجريمة يتم إرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإلى لجان المصالحة، وكذلك إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

وقد كانت ذات المادة المذكورة أعلاه قبل تعديلها، تنص على إرسال محاضر المعاينة إلى محافظ بنك الجزائر أو الوزير المكلف بالمالية، حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يدرج

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، ج ر، العدد 8، الصادر في 6 فبراير سنة 2011.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 388.

وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر، في حين أن المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله في سنة 2004، فإنها تنص على أنه في حالة معاينة جريمة الصرف، يتعين إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسل بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدة المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، والنائب العام بدوره يطالب فورا بالإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها، وهذا كله في حالة معاينة جريمة الصرف[1].

ويلاحظ أن مضمون المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كان يتعارض صراحة مع مضمون المادة 7 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وذلك قبل تعديلها في سنة 2010.

الفرع الثالث: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن **(أولا)**، وكذا دخول المساكن وتفتيشها **(ثانيا)**، إضافة للاطلاع على الوثائق **(ثالثا)**.

يتبين من نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، والمستحدثة بموجب الأمر 03-01 السالف الذكر والمعدل والمتمم للأخير، بأن المشرع خص بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بإضافة صلاحيات أخرى إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، وتقتصر الفئات على الأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر والأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المالية[3].

يلاحظ أن الفئات المذكورة أعلاه، التي تشمل أعوان بنك الجزائر برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك، قد خصها

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 389.

[2]- المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- رانية تكواشت، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 82-83.

المشرع بالصلاحيات التي بينها في نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر[1]، بأنه: «**يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، أن يتخذوا تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.**

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.».

وتبعا لذلك، فإن الصلاحيات التي تتمتع بها الفئات المذكورة آنفا، هي كالآتي:

أولا: صلاحية اتخاذ تدابير الأمن

يحق للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها، مثلما هو معمول به في الجريمة الجمركية[2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241 الفقرة 1 تخول[3]، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع[4].

وتأخذ تدابير الأمر صورتين:

1-الصورة الأولى:

وهي تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة 1 مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

---

[1]- المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 390.

[3]- المادة 214 الفقرة 1 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- المادة 245 الفقرة 1 من القانون نفسه.

2-الصورة الثانية:

تتمثل في احتجار الأشياء الآتية: البضائع التي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل، فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية[1].

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك في هذا الصدد، على أنه لا تتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، كما بشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

وفي كل الأحوال يتعين على الأعوان، الذين يلجؤون إلى احتجاز البضائع أو الوثائق كضمان لتسديد الغرامات المستحقة، أن يحرر محضر حجز عن ذلك[2].

ثانيا: تفتيش المساكن

يحق للأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف التابعين للإدارة المالية أو بنك الجزائر، الدخول إلى المساكن وتفتيشها، من خلال نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وهذا دون التقيد بأي شروط.

ويلاحظ أن حق التفتيش يخص فقط أعوان بنك الجزائر، وكذا الإدارة المالية دون سواهم، بمعنى لا يمكن إلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه الفئات، لأنها أحكام تخص أعوان إدارة الجمارك، ويبقى على هذه الحال، ما دام لا يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص يقمع جريمة الصرف[3].

[1]- رانية تكواشت، مرجع سابق، ص 83.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 390.

[3]- رانية تكواشت، مرجع سابق، ص83.

ويخضع الدخول إلى المساكن وتفتيشها لإجراءات مقيدة منصوص عليها لاسيما في المادتين 44 و47 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي أن يقوم بتفتيش المنزل ضباط الشرطة القضائية، وأن يتم التفتيش نهار بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا.

وبموجب المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أخضع المشرع دخول المساكن إلى ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي، كما يجب التقيد بأحكام الدستور لاسيما في المادة 48 منه[2]، التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[3].

ثالثا: الاطلاع على الوثائق

تنص المادة 8 مكرر الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، على أنه: «**ويمكنهم أيضا ... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.**»، وبصدد الإحالة إلى التشريعين الجمركي والجبائي المدرجين في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر أعلاه.

تكون المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك، قد خولت حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق والمستندات المالية والتجارية والمحاسبية وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي، والفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر، والسجلات المختلفة ... وغيرها من الأنواع الأخرى، التي يمكن للأعوان مطالبتها، كونها تخدم مصلحتهم وتؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون الأخذ بحجة السر المهني، ما دام الأعوان ملزمين قانونا بحفظ السر المهني، ولا بحجة سرية الأعمال[4].

---

[1]- المادتين 44 و47 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[3]- رانية تكواشت، مرجع سابق، ص 83.

[4]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 201.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية، يتمتعون بنفس الصلاحيات المذكورة آنفا، ما عدا حق الاحتجاز، أما الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فإن مهامهم في معاينة جريمة الصرف تنحصر في الإثبات، دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق[1].

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف

نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء نظام الصلح مع الإدارة، وذلك يعد حلا لإيقاف المتابعة، ولقد حدد نظام الصلح بشروط، وكذا طريقة إجراء المصالحة في جريمة الصرف، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، والمحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما[2].

وبناء على ما سبق، نتناول في ظل هذا المطلب نظام المصالحة في الجرائم الصرف، من خلال التطرق لشروط المصالحة **(الفرع الأول)**، وكذا آثارها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط إجراء المصالحة

يشترط للقيام بإجراء المصالحة في جريمة الصرف، توفر جملة من الشروط، هذه تنقسم إلى شروط موضوعية تخص تحديد الحالات التي يسمح فيها إجراء المصالحة **(أولا)**، وأخرى إجرائية تتعلق بالمراحل الإجرائية، التي ينبغي أن تمر بها المصالحة **(ثانيا)**.

[1]- نورة عبد الهادي، سمية بوريب، مرجع سابق، ص 60.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر، العدد 8، الصادر في 6 فبراير سنة 2011.

أولا: الشروط الموضوعية

يجوز إجراء المصالحة في جميع صور جرائم الصرف دون استثناء، فالمشرع لم يجعل خلافا بين صورة وأخرى من جرائم الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فهو جائز إجراؤها، سواء كان محل الجريمة نقودا أو أحجار أو معادن ثمينة، وهي حسب نص المادة 3 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، كما يلي:

1-لا بد أن يكون الجاني عائدا وغير مستفيد من المصالحة فيما سبق.

2-إذا كانت قيمة محل الجنحة، تفوق 20 مليون دينار.

3-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

ثانيا: الشروط الإجرائية

تتمثل في الإجراءات الشكلية، التي تخضع إليها المصالحة منها، شكل الطلب وآجال تقديمه، والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

وتعد المصالحة حقا لمرتكب المخالفة، حسب نص المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 97-257، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34، باعتبار أنها شرط للتنويه بها في المحضر المعد من طرف الأعوان وإجراء شكلي الزامي، لكن المصالحة مسألة جوازية لا حتمية، بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها، إما بقبول أو رفض الطلب ولو كان صحيحا، ويمكن أن تبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة بالصمت، فهذا تعبير عن الرفض وليس القبول[2].

[1]- الطاهر محادي، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016، ص 515.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 515-516.

وعليه، تأتي الشروط كالآتي:

1-شروط الطلب المقدم من طرف المخالف:

يشترط في الطلب المقبول من طرف المخالف، أن يكون صحيحا ومقبولا من قبل الإدارة، وذلك بتوافر جملة من الشروط، منها ما يخص شكل الطلب وميعاد تقديمه، والأخرى ترتبط بإيداع كفالة مرفقة بالطلب مع احترام الجهة المرسل إليها الطلب.

هذه الشروط، كالآتي:

أ-شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا، ولكن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر، تلزم أن يكون الطلب كتابي أم شفوي، وهذا الطلب يجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة، وكذا تقديم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك[1].

ب-شرط الميعاد: يتعين أن يرفع طلب المصالحة خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، حسب المادة 2 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وانقضاء هذا الأجل يتيح للنيابة تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الحالة المذكور في المادة 9 مكرر من الأمر نفسه[2].

ج-شرط إيداع كفالة عند تقديم الطلب: تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور أعلاه، مقدم الطلب بإيداع كفالة بنسبة 200% من قيمة محل الجنحة، وذلك للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[3].

---

[1]- عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 60.

[2]- المادتين 2 مكرر و9 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

ويجب أن يسري الالتزام عل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا على حد سواء، وفي حالة رفض الطلب، تبقى الكفالة في حالة الإيداع لغاية صدور الحكم النهائي[1].

د-الجهة التي يرسل إليها الطلب: إن الجهات المناط لها، استلام الطلب وفحصه، تختلف حسب قيمة محل الجنحة، وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، توجد لجنتين للمصالحة، لجنة وطنية للمصالحة ولجنة محلية للمصالحة، أما عن الشروط المتعلقة بإجراء هذه الهيئات المستخدمة وتنظيمها وسيرها، تكون عن طريق التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر[2].

فبالنسبة للجنتي المصالحة، فهما:

اللجنة المحلية للمصالحة: طبقا للأمر 10-03، والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-22 المذكور أعلاه في المادة 9 مكرر منه، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-35 المذكور أعلاه، فإن اللجنة تختص باستلام طلبات إجراء المصالحة، والفصل فيها أيضا، هذا إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عن ذلك.

وتتشكل اللجنة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل عن إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل إدارة الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل عن المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لدى الولاية عضوا.
- ويجب أن تكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية[3].

[1]- عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 62.

[2]- الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 517.

[3]- المرجع نفسه، ص 517.

اللجنة الوطنية للمصالحة: طبقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر[1]، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر[2]، فإنه اللجنة تختص بالطلبات، التي فيها محل الجنحة، قيمة تفوق 500.000 دج، وتقل عن 20 مليون دج.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر مدير على الأقل.
- تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة[3].

2-الأشخاص المرخص لهم طلب إجراء المصالحة مع الإدارة:

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، يمكن حصر المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة، فيما يخص ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في: الشخص الطبيعي، وكذا الشخص المعنوي.

أ-بالنسبة للشخص الطبيعي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ومن ثمن يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية[4].

---

[1]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[3]- الطاهر محادي، مرجع سابق، ص ص 517-518.

[4]- عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 64.

أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد، فإن الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لم يحدد المقصود منه، هل هو بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة أم سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال الصرف، التي يغلب عليها الطابع الجزائي، ومن ثم نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن 18 سنة كاملة[1].

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن 18 سنة من عمره، وبين من لم يبلغها، فأما من بلغ سن 13 سنة فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني، وهذا المنصوص عليه في 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر، والمسؤول المدني هو والد القاصر أو والدته أو من يتولى ولايته[2].

وأما من لم يبلغ سن 13 سنة، فلا يسأل جزائيا، طبقا للمادة 49 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه[3].

ب-بالنسبة للشخص المعنوي: وفي حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي، طبقا لنص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور أعلاه[4].

---

[1]- سميرة بوزيدي، مرجع سابق، ص 86.

[2]- المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 401.

[4]- المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

الفرع الثاني: آثار المصالحة

نتناول في ظل هذا الفرع آثار المصالحة بالنسبة للمتهم **(أولا)**، وآثار المصالحة بالنسبة للغير **(ثانيا)**.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

للمصالحة أثرين بالنسبة للمتهم: انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت لمقرر المصالحة.

1-انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا قام المخالف بتنفيذ كل الالتزامات الناجمة عنها، فيجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وعليه فالدعوى تنقضي، أما إذا حصلت المصالحة قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي، ما لم يكن نهائي، فإن الدعوى العمومية تنقضي.

ونميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ- **فإذا حصلت المصالحة في فترة المعاينة وقبل إحالة الملف إلى النيابة العامة:** فهنا يتم حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة.

ب- **أما إذا حدثت المصالحة بعد مرحلة المعاينة؛ أي بعد إخطار النيابة العامة:** فهنا يجب التمييز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات:

- فإذا وصل موضوع الملف إلى النيابة العامة، لكنها لم تتخذ بعد بشأنه أي إجراء، فبمجرد انعقاد المصالحة توقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف، أما إذا باشرت النيابة العامة بدراسة الملف وقامت بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق إحالتها إلى قاضي التحقيق، أو على المحكمة حسب الحالة، فهنا تعود سلطة اتخاذ الإجراء الملائم إلى الجهة المختصة ووقف التحقيق بالنسبة

لقاضي التحقيق، والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمحكمة، وإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا بمجرد انعقاد المصالحة[1].

– أما إذا كانت أمام غرفة الاتهام، فيصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب تحقق المصالحة، ويشار إلى أن المنهم في هذه الحالة، إذا كان رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا.

– وإذا كانت أمام المحكمة العليا، فيقتضي عليها التصريح برفض الطعن، بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[2].

2-تثبيت مقرر المصالحة:

عند إجراء المصالحة، ينتج عنها تثبيت الحقوق، التي اعترف بها للإدارة، وكذلك للمخالف، وهذا كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية، أما في جرائم الصرف، فإن تثبيت الحقوق الحقوق مرتبط فقط بحصول الإدارة على بدل المصالحة، وكذا التخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

وعليه، فقد حدد المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى لمقابل الصلح، الواجب على الإدارة مراعاتها فقط، والذي يجب دفعه من قبل المخالف، وقد ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديد قيمة مقابل الصلح، طبقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر[3].

ثانيا: آثار المصالحة اتجاه الغير

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للغير، فيما يلي:

---

[1]– عامر رابحي، نبيل بوهمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص ص 46-47.

[2]– آسيا أوراغ، "لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص ص 459-460.

[3]– المرجع نفسه، ص 460.

1-لاينتفع الغير بالمصالحة:

يمكن تفسير الغير هنا، بأنهم من الشركاء والفاعلين الآخرين، حيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة، بأنه إذا تمت المصالحة مع أحد المخالفين، فهذا لا يمنع أن تتم متابعة الأشخاص الآخرين، الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1997، بشأن المخالفة الجمركية، التي جاء فيها أن: «**من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث تنحصر آثارها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها ولا يضار منها.**»، وهو الذي جاء في به الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، في المادة 1 مكرر منه، على أن كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة، وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

والجدير بالذكر، فإنه في حالة ما إذا لم تتحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة، أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

يتبين بأن أثر المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية، ينحصر على المتصالحين وحدهم دون غيرهم، وبذلك لا يمتد أثرها للمخالفين غير المتصالحين، بغض النظر عما إذا كانوا فاعلين أو شركاء[1].

[1]- آمنة عمراني، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 49.

2-لا يضار الغير من المصالحة:

لا يمكن أن يترتب عن المصالحة ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني الجزائري، التي تقضي بأنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا، وكذا من مبدا شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية.

وانطلاقا من ذلك، فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير، تتوقف على ما يلي:

أ- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير الأطراف في المصالحة، غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة، التي قام بها المتهم المتصالح[1].

ب- بالنسبة للمسؤولين المدنيين، لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.

ج- بالنسبة للمضرور، فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء، ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللحق به، جراء المخالفة واللجوء للقضاء من أجل ذلك.

د- أما بالنسبة للإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة، كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح[2].

و- كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته، الرجوع على الشركاء على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين، إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم، وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة[3].

---

[1]- الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 521.

[2]- المرجع نفسه، ص 522

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الصرف في التشريع الجزائري

من البيانات الجوهرية، التي يجب الإشارة إليها هو صدور الشكوى أو الطلب أو الإذن من جهة الاختصاص، وهذا في حالة ما إذا كان القانون يقتضي لأجل تحريك الدعوى عن الجريمة التي أدين فيها المتهم، شيئا من هذا القبيل، وذلك لتمكين محكمة النقض من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على إجراءات الدعوى.

يتضح أن المشرع قد علق المتابعة الجزائية لجرائك الصرف بشرط تقديم شكوى إلى من له الاختصاص في ذلك قانونا، بالإضافة إلى أنه قد مكن نفس الأشخاص بحق سحبها، وبالتالي وضع حد للمتابعة في حال لم يصدر الحكم النهائي، أما مباشرة الدعوى فبقاؤها من اختصاص النيابة العامة تملك في ذلك من سلطة الملاءمة. أما بخصوص المتابعة، فهي تقوم بتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى، وترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك؛ أي ممثليها المؤهلين لهذا الغرض.

وبناء على ما سلف ذكر، نتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين، الأولى خصوصية التنظيم القضائي لمباشرة الدعوى العمومية **(المطلب الأول)**، وثانيا الجزاءات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القضائي لمباشرة الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من المسائل القانونية المعممة والمتفق عليها، حيث يعنى تحريك الدعوى العمومية، بأنه: «**ذلك الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام إلى القاضي اتجاه المتهم بارتكاب الجريمة، وإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته.**»، وعليه فتحريك ومباشرة الدعوى من اختصاص النيابة العامة، التي لديها حق تقدير جدوى إثارتها وتتبعها، ذلك لأنها تمثل المجتمع وتعبر عن إرادته.

وقد أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، وكذا مباشرتها **(الفرع الثاني)**، أو بصفة عامة اتخاذ إجراءات

المتابعة القضائية، عندما يتعلق الأمر بجريمة الصرف بكل حرية؛ أي بدون شكوى إلا في حالات معينة[1]، إلا أنه قبل صدور الأمر 10-3 السالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، كان اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف، عن طريق تقديم شكوى مؤقتة قصرا من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض فقط، وقد منح أيضا الطرف المضرور حق المطالبة بها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

بالرجوع إلى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، وذلك قبل تعديله بموجب الأمر 10-03 المذكور أعلاه، وهذا فيما يخص وقف المتابعة القضائية لجريمة الصرف، على قيد الشكوى[2] من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك لأجل تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، فقد عدلت المادة 9 بمقتضى المادة 12 من الأمر الأخير، الذي فيه شمل الاختصاص لكل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهاذا الغرض، ويعد التعديل بمثابة رد الاعتبار لأعلى سلطة نقدية في الجزائر المتمثلة في بنك الجزائر، الهيئة التي تصدر أنظمة وتقوم بمراعاة تنفيذها في مجال الرقابة وتنظيم سوقها، وقد أمد هذا التعديل بنك الجزائر –فيما يخص التجارة الخارجية– بمجموعة من الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة لرقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكشف كل تجاوز للقانون أو عمليات، يكتنفها غموض، وتقتضي التحري فيها، ولم ينص المشرع على شكل من الأشكال، التي تفرغ فيه الشكوى[3].

---

[1]– أمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]– يقصد بالشكوى: «**إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه.**»، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 148-149.

[3]– الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 512.

ويجب أن يكون طلب الشكوى كتابيا، ونصت على ذلك المواد 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تكون كتابية أو شفهية، كما أن طلب الشكوى يختلف بارتباطه بين الجرائم، ذلك لأنه لا يجوز أن يمتد أثر تقديم الشكوى عن جريمة معينة إلى باقي الجرائم المرتبطة بها، والتي يكشف عنها التحقيق، إذا كان القانون تطلب الشكوى، وهذا دون الحاجة إلى تقديم طلب جديد بشأن ذلك[1].

وقضت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وهذا قبل تعديلها، بأن وقف المتابعة الجزائية، الذي يكون من أجل جرائم الصرف، وهذا بتقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة تتم بدون شكوى، حيث تكون باطلة[2].

وقد ألغيت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، التي حررت وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت بذلك متابعة جرائم الصرف خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتمتع فيها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة[3].

وبالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر، فهو يؤهلهم بموجب قرار، يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر، باعتباره ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم.

وبالعودة إلى نص المادة 6 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الدعوى، هذا إذا كانت هذه الأخير شرطا لازما للمتابعة، وبما أن الأمر 96-22 المذكور أعلاه، وكذا الأمر 03-01 المعدل للأخير والسالف الذكر، لم ينصا على نص يخالف ما تتضمنه المادة 6 أعلاه، فإن الأخيرة تصبح واجبة التطبيق على هاته الجرائم أي

[1]- أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 54.

[2]- فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص 75.

[3]- المرجع نفسه، ص 76.

جرائم الصرف، وبالتالي فإن سحب أي شكوى ولم يصدر حكم قضائي، فإن ذلك يضع حدا للمتابعة[1].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية، من ضمن صلاحيات النيابة العامة لوحدها، نظرا لتمتعها بسلطة تقدير ملاءمة المتابعة، ومنه هذا الحكم يطبق حتى في حالة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الوالي، فتخضع للقواعد العامة[2].

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة، فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف، لم تعطي لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، حيث يتوقف دورها في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى لا غير، فحسب المادة 9 الملغاة، والمعدلة فقد ترك المشرع تحريكها لعد أطراف باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر، طبقا للقواعد العامة في تحريرها، وهذا يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السالف الذكر. هذا بخلاف قانون الجرائم الذي جعا تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك، إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوة أصلية، والتي هي الدعوى الجبائية، ولها الحق في مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[3].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تعتبر العقوبة جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، والهدف من هذه العقوبة المقررة في جرائم الصرف هو ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة.

---

[1]- الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 513.

[2]- فاطمة الزهراء طيوب، فتيحة منصور، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016/2015، ص 54.

[3]-الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 514.

ويقصد بالردع تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتحذير باقي أفراد المجتمع، الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة. أما فيما يخص تحقيق مصالح الدولة، يكون بواسطة ضمان سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات، التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

وفضلا عما قلناه أعلاه، فإن المشرع الجزائري قام في التشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف، بتنظيم الجزاءات التقليدية، وأضاف إليها جزاءات مستحدثة، وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها[1]، الذي قد يكون شخصا طبيعيا **(الفرع الأول)**، وقد يكون شخصا معنويا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

من المتفق عليه في التشريع والفقه والقضاء، بأن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة فيقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، غير أنه وقع اختلاف فقهي حول الحالات، التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة قيام المسؤولية عند توافر عنصري الإدراك والاختيار، بالإضافة إلى ضرورة عدم وجود مانع لقيامها، مثل الجنون وصغر السن، لأنه بوجودهم تنتفي المسؤولية الجزائية رغم وقوع الجريمة، وعليه فقيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين وهما: الخطأ والأهلية.

وتتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا لم تثبت التهمة في حق المخالف، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة في (الحبس، الغرامة، المصادرة) كعقوبة اصلية **(أولا)**، وعقوبات أخرى تكميلية حصرتها المادة من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تعاقب المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، كالآتي: **«كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2)**

[1]- فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص 84.

إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

إذا لم تحتجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.»[1].

وما يمكن استنتاجه من المادة أعلاه، أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف، أو حاول ارتكابها، بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، مع مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل من ضعف قيمة محل المخالفة أو الشروع في المخالفة.

1- قيمة الغرامة:

لم تحدد بمقدار معين، واكتفى بذكر الحد الأدنى، وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وعليه يمكن لقاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية، الذي يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص قانوني[2].

2- الظروف المخففة:

حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه بخصوص جرائم الشيك، وكذا الغرامة المالية، فإنه يبدو من صياغة مضمون النص، أن للمشرع النية في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على قيمة الغرامة، وهو الأمر الذي جعل المشرع، يشدد على مسألة أن لا تقل قيمة الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة[3].

[1]- المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]- أمال بوهنتالة، نصير بن عيسى، مرجع سابق، ص 214.

[3]- المرجع نفسه، ص 215.

3- المصادرة:

حسب المادة 1 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، التي توجب على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية، تقوم مقام المصادرة. وان الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة، وكذا مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر الزامي.

وقد عرفت المادة 15 الفقرة 1 من قانون العقوبات، بأن: «**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها، عند الاقتضاء.**»[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تنص المادة 3 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، على العقوبات التكميلية وهي كالتالي: «**كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى والأولى مكرر و2 أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.**

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أو تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها.»[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف

يعرف الشخص المعنوي، بناء على المواد 49 و50 و51 من القانون المدني الجزائري، بأنه: «**مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يعترف له القانون**

[1]- المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد المكونين له، فينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من الآثار القانونية، التي تجعله قادرا على إبرام العقود، وتكوين ذمة مالية خاصة به، وأيضا أهلية التقاضي والموطن.»[1].

تتمثل العقوبات المقرر للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية **(أولا)**، وكذا العقوبات التكميلية **(ثانيا)**، إضافة للجزاء الإداري **(ثالثا)**.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جريمة الصرف

تعتبر هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، تستثنى منها عقوبة الحبس، التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، في حين أنها تطبق عليه العقوبات الماسة بالذمة المالية، التي تتمثل في الغرامة والمصادرة، بحيث أن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية، التي يتعرض لها الشخص المعنوي في ذمته المالية، كجزاء عن مخالفة تشريع الصرف، مادام لا يمكن تصور حبسه[2].

1- الغرامة المالية:

تعتبر الغرامة المالية من أهم العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي، كما أنها تأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن للشخص المعنوي، بحيث تتفق هذه العقوبة مع طبيعة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، وحددت قيمتها المادة 5 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

وبالعودة إلى نص المادة 5 أعلاه، فيلاحظ بأن الشخص المعنوي يخضع لعقوبات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي، مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية.

---

[1]- المواد 49 و50 و51 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- محي الدين مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة التخرج، ص ص 161-162.

وبالتالي، يتضح بأن غاية المشرع من وراء تبني نظام عقابي ردعي، جاء بالنظر للتأثير السلبي لجريمة الصرف على الاقتصاد الوطني، مما يؤدي لإضعافه، ومن ثم تحجيم الاستثمارات الأجنبية، لذلك لا بد من اتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الثقة، وكذا المصلحة العامة، فنجد أغلب التشريعات تتجه نحو التجديد [1].

2- المصادرة:

تحتوي المصادرة على كل من مصادرة المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، غير أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، أو أن الشخص المعنوي، لم يقدمها لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية، تقوم محل المصادرة أو تساوي قيمة هذه الأشياء[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتمثل هذه العقوبات المقررة للشخص المعنوي فيك

1-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:

تنص عليه المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وهو ما يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها بموجب سلطته التقديرية، فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة[3].

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 143.

[3]- المرجع نفسه، ص 61.

2-الإقصاء من الصفقات العمومية:

يعد الإقصاء أو المنع من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية، يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها: «**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.**»[1].

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف، غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام[2].

3-المنع من الدعوة العلنية للادخار:

بالرجوع إلى نص المادة 598 من القانون التجاري[3]، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذا الجزاء لفئة معينة من الأشخاص المعنوية، خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة إلى الادخار أو الاستثمار، وخاصة الشركات المدنية للاستثمار العقاري، وعلى شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، ويجوز للقاضي الحكم به على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015؛ وأيضا: النوي خرشي، الصفقات العمومية- دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون الطبعة، دار الهدى، 2019، ص 14-17؛

[2]- كمال معوشي، مرجع سابق، ص ص 55-56.

[3]- المادة 598 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم..

4-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة:

تعتبر عقوبة تكميلية، يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، وذلك ذلك عن طريق منعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري الأوراق المالية[1].

وهنا المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية، المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريمة مثلما فعل للشخص الطبيعي[2].

ثالثا: الجزاء الإداري

تنص المادة 8 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، على جزاء وقائي ذو طبيعة إدارية يطبق عن طريق الإدارة، وبالضبط من محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، الدي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية[3].

وفي الأخير نستخلص، أنه إذا ما صارت هنالك مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فتطبق على المخالفات العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، بحيث يقع الالتزام على القاضي بالحكم بالنسبة للعقوبات الاصلية، أما العقوبات التكميلية فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، لكن بشرط أن تطبق لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أما الجزاء الإداري فإنه يحكم به محافظ بنك الجزائر قبل صدور حكم القاضي[4].

---

[1]- علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص ص 61-62.

[2]- كمال معوشي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- المادة 8 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[4]- صارة إعمارن، سهيلة حمومراوي، مرجع سابق، ص 66.

خـــــــاتمة

خـــــاتمة:

حاولنا دراسة جرائم الصرف، التي ينص ويعاقب عليها الشرع الجزائري طبقا للأمر 96-22 السالف الذكر، في مختلف جوانبها، وذلك بتعريفنا لنظام الصرف والمراحل التي مرت به، وأيضا دراسة الخصوصيات القانونية لأركان جريمة الصرف من خلال إبراز عناصر أركانها، والتي تتجسد في محل الجريمة.

كما تطرقنا إلى الصور التي استحدثها المشرع من خلال التعديلات الواردة على الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، والمرتبطة بجريمة الصرف، ومن ثم تحديد طبيعة الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، وهذا بإبراز أهم خصوصياتها من حيث المعاينة والمتابعة الجزائية والتجريم والعقاب.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري قد قام بضبط جريمة الصرف، ضمن تشريع خاص ومستقل عن قانون العقوبات، وكذا قانون الجمارك، وهذا عكس المشرع الفرنسي، الذي أوردها ضمن قانون الجمارك.

وعليه، فجريمة الصرف ليست كباقي جرائم القانون، فهي تتميز بتعدد صورها وأشكالها، وهذا بسبب تنوع محل الجريمة، الذي يمكن أن يكون وسيلة دفع أو سندات او وثائق ...إلخ، كما أن التصرفات التي يمكن أن تقع على محل الجريمة، تعددت، بحيث تكون عبارة عن تصدير أو استيراد أو حيازة أو بيع أو شراء وغيرها من السلوكات الإجرامية الواقعة على محل الجريمة على النحو الذي ذكرناه في صلب الموضوع.

كما أن المشرع الجزائري، نص على إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الصرف، وكذا تحديد الإجراءات الخاصة بالمصالحة، التي تهدف إلى حل النزاع دون عرضه على القضاء، والهدف منه تفادي إثقال كاهل العدالة بمثل كذا نزاعات، وأيضا تحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة لفائدة الخزينة العمومية.

أما فيما يخص إجراء تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري، قد تراجع عن جعلها مقيدة بالشكوى من وزير المالية، وأعطى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو كانت الشكوى موضوع الدراسة لإجراء المصالحة.

أما على الصعيد العقابي، فإنه أدرج عقوبات تكميلية عديدة، تهدف إلى تضييق الحرية المالية للمخالف وتشديد العقاب عليه، وذلك لردعه وتفادي تكراره لارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع.

وبناء على ما سبق، نتوصل إلى النتائج التالية:

1- أعطى المشرع الجزائري مهمة متابعة جرائم الصرف لأعوان مؤهلين، تحكمهم قوانين خاصة، بغض النظر عن الأعوان المحددين وفق القانون العام، مع مراعاة النظر لطبيعة الجريمة.

2- يكون إلغاء العمل بالشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية.

3- توسيع دائرة الأشخاص غير المسموح لهم طلب الاستفادة من إجراءات المصالحة إلى أربع حالات، وذلك بعد أن كان مسموح لها في كل الحلات ما عدا العود.

4- أقر المشرع الجزائري جزاءات اتسمت بالتشديد، حيث أنها شملت العقوبات السالبة للحرية، التي تراوحت عقوباتها ما بين سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات حبس، كما شددت الغرامة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث وصلت أربعة (4) أضعاف حدها الأدنى محال المخالفة أو من حاول ارتكابها، وذلك طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، وبذلك الخروج عن مبادئ القانون العام.

5- اعتبر المشرع الجزائري الركن المعنوي ركنا مفترضا، وهذا يتناقض مع المبدأ الدستوري المتضمن قرينة البراءة للمتهم، نظرا للغموض الذي أحاط بتحديد الركن المعنوي لبعض صور جرائم الصرف، ومن خلال كل ذلك، يجب إعادة النظر في الطبيعة المادية المطلقة لجريمة الصرف.

وفضلا عما سبق ذكره، نقترح ما يلي:

1- ضرورة مراجعة أحكام الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وذلك بإدخال بعض التعديلات بالنسبة للجزاءات، وخاصة فيما يخص الغرامة، فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديدها بقيمة معينة، بل اكتفى بذكر حدها الأدنى، ويتمثل في ضعف قيمة المحال أو محاولة المخالفة، وبهذا يكون قد فتح المجال أمام القاضي بما يفوق هذا المقدار، وعليه استدراك هذا بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة الغرامة.

2- ضرورة إعادة النظر في مسألة الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، وهذا نظرا لدورها الفعال في حماية المصلحة العامة للدولة، وكذا حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين، لأن لهم احتكاك دائم بالمجال المصرفي والتجاري، على غرار النيابة العامة التي تبقى بعيدة عن هذا الاحتكاك والتواجد فيه.

3- لزوم الأخذ بقوة الركن المعنوي في جريمة الصرف وتعزيزه، كونه ذلك من شأنه أن يبعث روح الأمان والشعور بالحماية لدى المتعاملين الاقتصاديين والأفراد، وذلك بمراعاة المصلحة العامة والخاصة معا دون تمييز، وهذا ما يحفز التعاملات الاقتصادية والتجارية بكل شفافية، ويترتب على ذلك عدم التهرب من التصريحات المطلوبة، في كل ما يتعلق بمجال الصرف، وبهذا تتحقق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

قـائمة المراجع

أولا: الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابع عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.

-النوي خرشي، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون الطبعة، دار الهدى، 2019.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

-ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-محي الدين مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة التخرج.

-كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

-آمنة عمراني، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

-أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

-إسماعيل تفاح، جريمة الصرف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

-صراة إعمارن، سهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

-عامر رابحي، نبيل بوهمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015

-علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

-عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

-عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظام جناية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

-فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

-فاطمة الزهراء طيوب، فتيحة منصور، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016/2015.

-كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة صمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

-نورة عبد الهادي، سمية بوريب، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

-نعيم شاوش، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ثالثا: المقالات

-الطاهر محادي، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016، ص ص 507-524.

-أمال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، "جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص 201-219.

- آسيا أوراغ، "لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص ص 446-463.

-خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "جريمة الصرف في تعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 44-57.

-عبد الغني حسونة، "خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص ص 9-32.

-رانية تكواشت، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 71-87.

رابعا: النصوص القانونية

-دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر، العدد 110، الصادر في 31 ديسمبر سنة 1969.

-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج ر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017.

-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، الصادر في 10 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر، العدد 12، الصادر في 23 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2010.

-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر في 22 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-08 المؤرخ

في 15 يوليو سنة 2006، ج ر، العدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى جزئيا).

-مرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

-مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، العدد 12، الاصدر في 20 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج رن العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997، المعدل والمتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر، العدد 8، الصادر في 6 فبراير سنة 2011.

-نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

-نظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج ر، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر في 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم.

-نظام رقم 16-02 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر، العدد 25، الصادر في 26 أبريل سنة 2016.

الفهـــــرس

فهرس الموضوعات.

العنوان الصفحة

مقدمة..... 1.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري.....5.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي.....7.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف.....7.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف .....8.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية.....10.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.....11.

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قوانين المالية.....11.

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك.....12.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف..... 13.

المبحث الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف.....14.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القانوني للركن المادي.....14.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....15.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22.....18.

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 96-22.....25.

المطلب الثاني: خصوصية التنظيم القانوني للركن المعنوي.....28.

الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي لجريمة الصرف.....28.

الفرع الثاني: اختلاف الركن المعنوي لجرائم الصرف باختلاف محلها.....30.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري.....31.

المبحث الأول: قمع جريمة الصرف في التشريع الجزائري.....33.

المطلب الأول: معاينة جريمة الصرف في التشريع الجزائري.....33.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف..... 33.

الفرع الثاني: تحرير محضر معاينة والجهات التي يرسل إليها.....35.

الفرع الثالث: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.....39.

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف..... 43.

الفرع الأول: شروط إجراء المصالحة.....43.

الفرع الثاني: آثار المصالحة.....49.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الصرف في التشريع الجزائري.....53.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القانوني لمباشرة الدعوى العمومية.....53.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....54.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....56.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري.....56.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف.....57.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف.....59.

الخاتمة.....64.

قائمة المراجع.....68.

الفهرس.....76.